

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة
رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة نائب وزير المالية للخزانة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضريبة على القيمة المضافة) لدى تحصيل ضريبة
القيمة المضافة على السجائر ، تخصيص مبلغ مقداره أربعون قرشاً من حصيله الضريبة
المفروضة على كل عشرين سيجارة منتجة ، سواء محلية أو مستوردة ، يتم بيعها بالسوق
المحلى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى .
وتودع حصيله هذا المبلغ بالحساب رقم ٢/٧٠٢٠١/٣٠٠/٩ المفتوح بالبنك المركزى
المصرى باسم الهيئة العامة للتأمين الصحى - الديوان العام ح/ خاص ، وذلك خلال الشهر
التالى لشهر التحصيل .

(المادة الثانية)

يُخصم من إجمالى قيمة حصيلة المبلغ المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار مبلغ يحدد بنسبة تساوى نسبة عدد سكان محافظتى (بورسعيد/ الأقصر) من نسبة عدد سكان الجمهورية ، وفقاً لآخر حصر بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، فى تاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بالمحافظتين المشار إليهما .
على أن يطبق ذلك على كافة المحافظات على التوالى وفقاً لتاريخ تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بها .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٤

وزير المالية

د. محمد معيط

